

## تاسعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة<sup>(١)</sup>

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨/٤٤	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	.....	.....	.....
٢٩/٤٤	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يهدى بها أو يهدى الحربات الأساسية ، دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية :	١٣٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٧
(أ) تقرير الأمين العام :	(أ) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعب في سبيل التحرير الوطني (A/44/762) .....	.....	.....	.....
٣٠/٤٤	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/44/763) .....	١٣٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٦٩
٣١/٤٤	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/44/764) .....	١٤٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٢
٣٢/٤٤	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأ منها (A/44/765) .....	١٤١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٣
٣٣/٤٤	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (A/44/723) .....	١٤٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٣
٣٤/٤٤	الاتفاقية الدولية لناهضة تجنييد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم (A/44/766) .....	١٤٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٤
٣٥/٤٤	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/44/767) .....	١٤٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٥
٣٦/٤٤	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز الحقيقة الدبلوماسية ومراكز المحبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين (A/44/767) .....	١٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٦
٣٧/٤٤	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمتانق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (A/44/768) .....	١٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٧٩
٣٨/٤٤	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/44/769) .....	١٤٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٨٠
٣٩/٤٤	المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتبهين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم (A/44/770) .....	١٤٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣٨١
.....	.....	.....	.....	.....

. (١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ، انظر الفرع العاشر - باء - ٨ .

وزيادة تفهمه<sup>(٢)</sup> ، وبالوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير<sup>(٣)</sup> ،

٢٨/٤٤ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه  
إن الجمعية العامة ،

إذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره

(٢) A/44/712 .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

١ - توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الفرع الثالث من تقريره عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً :

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية :

(ب) منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار . رهناً بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات :

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر . لمشاركة واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستنظم في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ :

وبأن يمول الأنشطة السابقة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادلة ، حسب الاقتضاء ، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية ، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القرار :

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود بُناءة للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين الرابعة والعشرين<sup>(٦)</sup> والخامسة والعشرين<sup>(٧)</sup> للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقدتين في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٨ وال فترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩ ، على التوالي ، ولاشتراك إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشبعة التدوين التابعة لتلك الإدارة في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك لأنشطة المتعلقة بمنع زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار :

٤ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ، وفي إدارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي شترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به :

٥ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي تبذلها لدعم تدريس القانون الدولي :

وإذا ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في جميع الجامعات ،  
وإذا تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٤)</sup> ،

وإذا تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الدول ، على المستوى الثاني ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ، واقتتساعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

وإذا تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند تصريف شؤون البرنامج ، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك إلى فراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ التي أعربت فيها أيضاً عن الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة إلى تأمين تشمل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق المغارافية ،

وإذا تلاحظ أن نشر « حولية الأمم المتحدة القانونية » بلغات غير الفرنسية والإنكليزية يسهم في نشر القانون الدولي ودراسته وتدريسه على نطاق أوسع .

وإذا تشير إلى أحكام المادة ٣٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

وإذا تضع في اعتبارها الظروف التي أحاطت بالتوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة بأن تنشر أحكام محكمة العدل الدولية بلغات غير الفرنسية والإنكليزية ، ولاسيما الصعوبات التي وجهت المحكمه الانتباه إليها<sup>(٥)</sup> ،

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الثالثة والأربعون . الملحق رقم ١٠ (A/43/10) . الفصل الثامن . الفرع هـ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون . الملحق رقم ١٠ (A/44/10) . الفصل التاسع . الفرع هـ .

(٤) القرار ٤٤/٢٣ ، الفقرة ٢ .

(٥) انظر : A/41/591 و Add.1 و A/C.5/44/13 .

عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة :

١٤- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرس وسائل بديلة تكفل إتاحة منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الأخرى بالإضافة إلى الفرنسية والإنجليزية ، في حدود الاعتمادات الموجودة ، على نحو يستجيب للاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة وأن يقدم نتيجة دراسته إلى الجمعية العامة :

١٥- تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ٢٢

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٩ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيئم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام :

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٨)</sup> ،

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37)، الفصل الرابع.

٦- تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة البرازيل لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقودة في برازيليا في الفترة من ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، ولاستضافتها لتلك الدورة :

٧- تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهي لإسهاماتها القيمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الرمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفر التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الرمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران بالدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البناءة في تنظيم الدورتين الإقليميتين للتدريب وتجديد المعلومات المعقودتين في داكار في عام ١٩٨٨ وفي بوغوتا في عام ١٩٨٩

٨- تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهمة بالأمر أن تنظر بعين الرعاية إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مسهامها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسعى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر :

٩- تحت جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي :

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهمة بالأمر ، وكذلك الأفراد ، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسيع فيه إن أمكن :

١١- تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهمة بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولاسيما لتمويل رساله هاميلتون سيرلي أميراسينغ التذكاري في مجال قانون البحر والحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الرمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد :

١٢- تحت بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تقطيع المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة عشررين من المشاركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المترقبة وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية :

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال